

# المقدمة

الحمد لله الذي اعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا بمنهج التوحيد،  
وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

أما بعد....

ان منهج الاسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في ادق معانيه، وفي اوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك امراً فيه صلاح إلا ووجه اليه، وقد اعز الاسلام المرأة وجعل لها مكانة عالية في ظل هذا الدين الحنيف وأعطاه جميع حقوقها المادية والمعنوية، فللمرأة حقوق مالية متعلقة بها، فقد أوجبت الشريعة الاسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتاً او زوجة أو أمّاً، وكما تثبت عليها حقوق مالية واجبة كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: ٢٢٨)، فقد جعل لها الاسلام اهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة بها، فأثبتت الشريعة الاسلامية للمرأة حقاً في الملكية التامة، وحقاً في العمل وممارسة التجارة و الاستثمار، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك، وهذا ما سوف تناوله في بحثي هذا الذي جاء بعنوان (ضوابط انفاق المرأة مالها في الفقه الاسلامي). وهو عبارة عن بحث فقهي يعالج قضية فقهية خاصة بملكية المرأة وحقها في الانفاق، ولحاجة المجتمع اليها وعدم وجود دراسة فقهية تجمع مفردات الموضوع، لذلك عازمت على ان اخوض غمار هذا الباب وهو سبب اختياري للعنوان.

أما خطة البحث حيث قسمناه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

اما المقدمة فقد اشتملت على ما بينته من اهمية الموضوع وسبب اختياره، واما

المباحث:

المبحث الاول: تعريف الضابط والانفاق وهو على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الانفاق في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الضوابط المتفق عليها.

المبحث الثالث: الضوابط المختلف فيها.

وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وختاماً أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين، ويوفقنا جميعاً  
لصالح القول وجميل العمل، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول

## تعريف الضابط والإنفاق

وهو على مطلبين:

### المطلب الاول:- تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الضابط في اللغة / الضابط من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط اي حازم<sup>(١)</sup>، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً، اذا أخذه أخذاً شديداً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الضابط في الاصطلاح / يمكن تعريفه بأنه حكم اغلبي يتعرف منه احكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من ابواب الفقه<sup>(٣)</sup>، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في ان كل منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينهما رابط فقهي<sup>(٤)</sup>، فالضابط يختص بباب فقهي واحد فقط والقاعدة اوسع مجالاً، فهي تتعلق بعدة ابواب فقهية<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الانفاق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الانفاق في اللغة / وهي مشتقة من النفقة وتأتي بمعنى الاخراج والصرف أو الفقر والاملاق، يقال: انفق الرجل المال اذا صرفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٦)</sup>، اي اصرفوا وأخرجوا من اموالكم

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (ضبط): ٣٤٠/٧.

(٢) ينظر: اساس البلاغة للزمخشري: ٣٧٠.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٩٢.

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية - لعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف: ٤٠/١.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للندوي: ٤٦، والقواعد الفقهية للباحسين: ٥٩-٦٠.

(٦) سورة يس: الآية (٤٧).

الصدقات واصرفوا في سبيل الله<sup>(١)</sup>، والنفقة المقصودة هنا هي ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الانفاق في الاصطلاح / عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ولكنها متفقة في مضمونه، وبالنظر الى التعريفات الكثيرة المذكورة في هذا المجال، نلاحظ ان الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للنفقة في الجوهر وحددت النفقة بثلاثة أشياء وهي (الطعام والكسوة والمسكن)<sup>(٣)</sup>، ونستطيع ان نذكر التعريف الأكثر شمولية للنفقة وهو (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وما يقوم مقامها وتوابعها إلزاماً وتفضلاً)<sup>(٤)</sup>. فيصبح بذلك التعريف أكثر شمولية.

عرفه الحنفية: بأنه (الطعام والكسوة والسكنى)<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل جميع انواع النفقة الاخرى وهو ايضا غير مانع لشموله الاطعام على وجه الانفاق اللازم وغير اللازم كبذل الطعام والكسوة والسكنى بأجر او على وجه الضيافة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٦/١٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٣٠/١٠، ومعجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ٤٥٤/٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ١٨٨/٤، وحاشية الخرشى: ١٨٣/٨، وحاشية قليوبي: ٦٩/٤، وكشاف القناع للبهوني: ٥٣٢/٥.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية - بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها للطريقي: ٢٨٧.

(٥) البحر الرائق، لأبن نجيم: ١٨٨/٤.

(٦) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الاسلامي - للطريقي

: ٢٨٨.

وعرفه المالكية<sup>(١)</sup>: بأنه ما به قوام<sup>(٢)</sup> معتاد حال الادمي دون سراف<sup>(٣)</sup>.  
ففي قوله (دون سراف): اخرج به ما كان سرفاً فلا يعتبر بنفقة شرعية<sup>(٤)</sup>.  
واما فقهاء الشافعية : فقد عرفوا لانفاق بالاعراج، وقال انه لا يستعمل الا في  
الخير، وهو نفس المعنى اللغوي، فيبدوا انهم لم يفرقوا بين المعنى واللغوي و المعنى  
الاصطلاحي<sup>(٥)</sup>.

وعرفه الحنابلة: بأنه كفاية من يمونه خبزاً او أدماً وكسوة وسكنى وتوابعها<sup>(٦)</sup>.  
وهذا التعريف غير جامع لأنه قيد النفقة بأنواع معينة مما يجعل التعريف غير  
شامل، كما لو انفق الرجل على زوجته طعاماً غير الخبز والادم لأنه ان اعطاها مكان  
الخبز حباً او دقيقاً حاز ان تراضيا عليه.

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي: ١٨٣/٤.

(٢) القوام: هو ما يقوم به الشيء ويقوم عليه نظامه وعماده ويقيم شأنه. ينظر: لسان العرب لأبن منظور  
: ٥٩١/١٢.

(٣) المراد بالسراف: هو التبذير وصرف الشيء فيما لا ينبغي في غير طاعة الله وهو الزائد على العادة  
بين الناس. ينظر لسان العرب - ابن منظور : ١٤٨/٩.

(٤) ينظر: حاشية الخرشي: ١٨٣/٤

(٥) ينظر: حاشية قليوبي : ٦٩/٤.

(٦) ينظر: كشاف القناع على متن الاقناع - للبهوتي : ٥٣٢/٥.

# المبحث الثاني

## الضوابط المتفق عليها

ان للمرأة ذمتها المالية المنفصلة الخاصة بها وأهليتها الكاملة وحريتها في التصرف في مالها كالرجل ولكن حرية التصرف تكون وفق ضوابط شرعية منها ما هو متفق عليه وهي ضوابط عامة في الرجال والنساء ومنها ما اختلف عليه الفقهاء وهي ضوابط خاصة بالنساء وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثالث.

ومن الضوابط المتفق عليها وتسمى (بالضوابط العامة):

أولاً: الملكية التامة للمال<sup>(١)</sup>: فللمرأة حرية التصرف في مالها أو في العين التي تملكها ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع أو اجارة او اعارة او غيرها، ولها حق الانتفاع بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنفاق المال في وجه مشروع: فليس للمرأة ان تنفق مالها فيما تحرمه الشريعة كالشراء والمتاجرة في الخمر أو الخنزير أو الميتة او الاصنام أو غيرها من المحرمات<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

---

(١) الملكية التامة: هي ما يثبت على عين الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت معه للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعة. ينظر: الشريعة الاسلامية - بدران ابو العنين: ٣١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٣) ينظر: علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - للأستاذ عبد الوهاب خلاف: ١٢٠.

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>، ولقول النبي:  
(ﷺ): ((حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ))<sup>(٢)</sup>.

ويحل صرف المال في كل ما احله الله من بيع وشراء وهناك الكثير من المجالات المباحة من ثروات حيوانية وزراعية وغيرها<sup>(٣)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: عدم الاسراف في انفاق المال:** يجب ان يكون الانفاق بشكل معتدل وفيما ينفع الانسان لأن الانسان يسأل عن ماله يوم القيامة لنهييه سبحانه وتعالى عن الاسراف والتبذير<sup>(٥)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ويدخل في الاسراف لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال أنية الذهب والفضة للرجال والنساء<sup>(٧)</sup>.

**رابعاً: عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد أو المجتمع)**<sup>(٨)</sup>: أجازت الشريعة الاسلامية للفرد حرية التصرف فيما يملك ولكن الا يترتب على تصرفه الإضرار بالغير لقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٢) سنن ابي داود: كتاب الاجارة/ باب ثمن الخمر والميتة/ رقم الحديث (٣٤٩٠): ٣٠٢/٢.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي: ١٩٣/٢٠.

(٤) سورة الجاثية، الآية (١٣).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١١٠/٧، وفيه القول المشهور (لا سرف في الخير) جواباً لمن قال (لا خير في السرف) وهو من قول حاتم الطائي وقد تردد في كلام الفقهاء.

(٦) سورة الاعراف، الآية (٣١).

(٧) ينظر: المدخل الى فقه المعاملات المالية - للشبير: ١٦١.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ١١٩/٥، والمغني لابن قدامة: ٣٥٩/٥.

(٩) سورة الفتح، الآية (٢٩).

تُزَحَّمُونَ<sup>(١)</sup>، ولقوله: (ﷺ): ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(٢)</sup>.  
ضرار))<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الضوابط تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء يجب على كل منهما مراعاتها قبل التصرف فيما يملك.

---

<sup>(١)</sup> سورة الحجرات، الآية (١٠).

<sup>(٢)</sup> موطأ الامام مالك: كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرافق/ رقم الحديث (١٤٢٣): ٣٩٨.



# المبحث الثالث

## الضوابط المختلف فيها

وهي ضوابط خاصة بالنساء:-

### الضابط الأول: استشارة ولي الأمر:

اتفق الفقهاء على حق المرأة في التملك تماماً كالرجل ولكن هل للمرأة اهلية كاملة في التصرف في مالها كالرجل ام يجب عليها مشورة ولي الأمر قبل التصرف في مالها؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

### المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا أنه لا يوجد فرق بين اهلية الرجل والمرأة ولا في احكام الحجر<sup>(١)</sup>، فاذا بلغن رشد<sup>(٢)</sup> يدفع إليهن مالهن يتصرفن فيه كما يشأن ضمن قواعد الشريعة المقررة<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يجب على المرأة استشارة ولي امرها عند التصرف في مالها اذا راعت الضوابط العامة للإنفاق وتكون الاستشارة أمراً مستحباً فقط.

أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَابْتَئِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على تسليم المال اذا بلغ الرشد فإن لم يتحقق الرشد لا يتم تسليم المال وهذه العلامات تعم الذكر والانثى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الحجر: المنع من التصرفات المالية. ينظر: مغني المحتاج: ١٦٥/٢.

(٢) الرشد: هو صلاح الدين والمال. ينظر: مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

(٣) ينظر: الاختيار في تعليل المختار للموصلي: ٩٦/٢، وأسنى المطالب للأنصاري: ٢٠٨/٢، والأم للشافعي: ٤٥١/٤، والمغني لابن قدامة: ٥١٢-٥١٣.

(٤) سورة النساء، الآية (٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٥، وفي ظلال القرآن - لسيد قطب: ٢٥٥/٤، وفتح القدير - للشوكاني: ٤٢٦/١.

## المذهب الثاني: للمالكية في المشهور والامامية:

قالوا بأن البنات محجور عليهن ولا يفك الحجر عنهن حتى وان بلغن رشدا حتى يتزوجن، ويدخل بهن الزوج ويكن حافظات لمالهن<sup>(١)</sup>.

أدلتهم:-

أولاً: السنة:

١- ما رواه سعيد في سننه عن شريح قال: (عهد إليّ عمر (رضي الله عنه) ان لا أجز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، او تلد ولداً)<sup>(٢)</sup>.

٢- جاء في فقه الامامية، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المعقول:

١- أن البنت لا تميز مصلحتها، ولا تعرف المعاملات ولا تميز معانيها ولا تفهم وجوه مصالح المال بالبلوغ دون التزويج، فإذا زوجت ودخل بها عرفت هذه الامور وخبرتها، فينفك عنها الحجر حينئذ.

٢- أن للأب ولاية إنكاح البنت بغير إذنها، وهذا يعتبر حجراً فيعم الحجر المال أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٤٥٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٧٥، ووسائل الشيعة (آل البيت) - للحر العاملي: ٥١٦/٢١.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع والأقضية/ باب في الجارية متى يجوز عطيتها/ رقم الحديث (٢١٥٠٣): ٤٠٢/٤.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت) - للحر العاملي/ رقم الحديث (٢٧٧٣٠): ٥١٦/٢١.

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية - للعبادي: ١٥٨/٢.

## الرأي الرابع:

أرجح المذهب الأول لجمهور العلماء وذلك لقوة أدلتهم، ولأنهم اشترطوا الزواج لتحقيق الرشد المالي عند الفتاة وهذا غير مسلم به، لأنه قد يكون الزواج سبباً في مزيد ن الخبرات والتعارف والاتصال بالناس، ولكنه لا يكون سبباً في توافر الحد الأدنى من الرشد فلا يصح هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

## الضابط الثاني: استشارة الزوج في إنفاق ماله:

حافظت الشريعة الإسلامية على ذمة المرأة المالية وحققها في الملكية بعد الزواج<sup>(٢)</sup>، ولكن اختلف الفقهاء في حرية المرأة في التصرف في ماله بعد الزواج فهل يجب اذن الزوج قبل التصرف أم لا؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

## المذهب الأول: لجمهور الفقهاء عند (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا يحق للمرأة المتزوجة التصرف في ماله كيف تشاء دون اذن الزوج<sup>(٣)</sup>.

أدلتهم:

١- عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها) أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (ﷺ) فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم، قال: ﴿أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان اعظم لأجرك﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق: ١٥٩.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٣/٣٣٠.

(٣) ينظر: الأم - للشافعي: ٤/٤٥٢، ومغني المحتاج للشربيني: ٢/ ١٧٠، والمغني - لابن قدامة: ٤/٥١٣.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة المرأة لغير زوجها/ رقم الحديث (٢٥٩٢): ١/٥٧٠.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها فقد أعتقت جاريته قبل ان تستأذن النبي (ﷺ) ولم ينكر عليها ذلك بل أرشدها الى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها التصرف في مالها لأبطله النبي (ﷺ) (صلى الله عليه وسلم) (١).

٢- قول النبي (ﷺ): ((تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنْ)) (٢).

**وجه الدلالة:** أمر النبي (ﷺ) بالصدقة والزكاة دون ان يشترط استئذان الولي أو الزوج فلو كان واجباً لذكره النبي (ﷺ) (٣).

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي (ﷺ) (أَقْطَأَ) (٤) وسمناً وأخبأ، فأكل النبي (ﷺ) من الأقط والسمن وترك الضبّ تقذراً (٥).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على قبول النبي (ﷺ) الهدية من أم حفيد وأكل منها ولم يسألها استئذان زوجها قبل أن تهدي أم لا فلو كان واجباً لسألها (٦).

### المذهب الثاني: وهو للمالكية في المشهور والامامية:

إذا كانت التصرفات بعوض كالبيع والاجارة فهي تصرفات نافذة بدون اذن الزوج، وان كانت بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها (٧)، زوجها (٧)، وعند الامامية كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها بغير اذن زوجها إلا في الواجب وحكم النذر (٨).

(١) ينظر: فتح الباري - لابن حجر: ٢١٩/٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة المرأة لغير زوجها/ رقم الحديث (٢٥٩٢): ٥٧٠/١.

(٣) مسلم بشرح النووي: ٢١٩/٥.

(٤) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. ينظر: النهاية لابن الاثير: ٥٧/١.

(٥) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها/ باب قبول الهدية/ رقم الحديث (٢٥٧٥): ٧٧٧/٢.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر: ٢٠٤/٥.

(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته - للغرياني: ٦٥٠/٢، والذخيرة - للقرافي: ٢٥٢/٨.

(٨) ينظر: وسائل الشيعة (آل البيت) - للحر العاملي: ٥١٦/٢١، والحدائق الناضرة - للمحقق

البحراني: ٢٠٠/١٤.

أدلتهم:

أولاً: السنة:

- ١- عن كعب بن مالك أتت رسول الله (ﷺ) بحليّ لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله (ﷺ) ((لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً)) قالت: نعم، فبعث رسول الله (ﷺ) الى كعب بن مالك زوجها، فقال: ((هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها)) فقال: نعم، فقبله رسول الله (ﷺ) منها<sup>(١)</sup>.
- ٢- عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله (ﷺ) قال: ((لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديثان على عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون اذن زوجها<sup>(٣)</sup>.

- ٣- عن محمد بن الحسن بإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: ليس لها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: المعقول:

ان الرجوع الى الزوج قبل التصرف فيه استرشاد برأيه لمصلحتها لأن الرجل ادرى بمصالح المال من المرأة في الغالب<sup>(٥)</sup>.

الرأي الرابع:

ارجح المذهب الثاني الذي يقول بجواز التصرف بعوض كالبيع والاجارة دون اذن الزوج، ولا يجوز لها بغير العوض كالهبة والتبرع، بإعتبار الاسترشاد برأي الزوج كونه الأكثر علماً في مثل هذه الامور لمصلحتها في الغالب، وكون اعتبار الزوج والزوجة ذمة

---

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الهبة/ باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها/ رقم الحديث (٢٣٨٩): ٧٩٨/٢.

(٢) سنن ابي داود - كتاب الاجارة / باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها/ رقم الحديث (٣٥٤٧): ٣١٦/٢.

(٣) ينظر: عون المعبود - للآبادي: ٣٣٦/٩.

(٤) وسائل الشريعة (آل البيت) - للحر العاملي/ رقم الحديث (٢٧٧٣١): ٥١٦/٢١.

(٥) ينظر: مدونة الفقه المالكي - للغرياني: ٦٥٠/٢.

مالية واحدة ومن باب الولاية عليها والحفاظ على أواصر العلاقة بينهما وتوثيقاً لدعم المحبة والألفة ومنعاً لأي مشاحنات وحساسيات بينهما... والله اعلم.

# الخاتمة

- وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالآتي:-
- ١- ان الشريعة الاسلامية اعطت لكل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة أو قوي أو ضعيف.
  - ٢- ان الشريعة الاسلامية تعطي المرأة الحق في التملك للمال وللأشياء العينية.
  - ٣- استقلالية ذمة المرأة المالية سواء كانت بنت أو زوجة أو أمّاً أو جدة.
  - ٤- هناك ضوابط متفق عليها وتسمى بالضوابط العامة، تشمل الرجال والنساء، كما في الملكية التامة وانفاق المال في وجه مشروع، وعدم الاسراف في انفاق المال وعدم الاضرار بملكية الغير (الافراد والمجتمع).
  - ٥- هناك ضوابط مختلف فيها وهي خاصة بالنساء، كاستشارة ولي الامر، فأختلف الفقهاء في ذلك ورجحنا مذهب جمهور الفقهاء الذي يقول بعدم وجوب استشارة ولي الأمر عند التصرف في مالها اذا راعت الضوابط العامة للإنفاق.
  - ٦- ومن الضوابط الخاصة (استشارة الزوج في انفاق مالها)، وأيضاً اختلف الفقهاء في هذا الضابط، ورجحنا مذهب المالكية الامامية الذي يقول بنفاذ تصرف المرأة في مالها اذا كان بعوض كالبيع والاجارة، اما في حال غير العوض كالهبة والتبرع فلا يحق لها التصرف الا بعلم وموافقة الزوج لعلمه بالأمر المالية أكثر منها لمصلحتها، وكون اعتبار الزوج والزوجة ذمة مالية واحدة ولدعم المحبة والالفة وتوثيق العلاقة الزوجية بينهما.
- والله ولي التوفيق

## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم

١. الأختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق (محمود ابو دقيقة)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة.
٢. اساس البلاغة - ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٣. اسنى المطالب - ابو زكريا الأنصاري، الناشر المكتبة الاسلامية.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان - زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥. الأم - للإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق (رفعت فوزي عبد المطلب)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.
٧. التفسير الكبير - ابو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٨. الجامع لأحكام القرآن - ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق (احمد عبد العليم البردوني)، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، دار الكتاب العربي.
٩. حاشية قليوبي - شهاب الدين القليوبي، دار احياء الكتب العربية - بيروت.



١٠. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة - تأليف الفقيه المحدث يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الاعلامي لجماعة المدرسين - قم - ايران.
١١. الخرشي على مختصر خليل - ابو عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ)، بالهامش حاشية العدوي، دار الفكر - بيروت.
١٢. الذخيرة - شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق (محمد بو ذخيرة)، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى.
١٣. سنن ابن ماجه - ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٤. سنن ابي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الآزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق (محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر - بيروت.
١٥. الشرح الكبير - لأبي البركات سيدي احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، وبالهامش حاشية الدسوقي - لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مع تقارير محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
١٦. الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود - بدران ابو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة.
١٧. صحيح البخاري - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق (محمود بن الجميل)، الطبعة الاولى، مكتبة الصفا - مصر.
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٩. علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع - للأستاذ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.
٢٠. عون المعبود شرح سنن ابي داود - محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

٢٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٣. في ظلال القرآن - سيد قطب، الطبعة الخامسة (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م)، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٢٤. القواعد الفقهية - علي أحمد الندوي، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، دار القلم - دمشق.
٢٥. القواعد الفقهية - للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. د.ط.
٢٦. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الاولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة - السعودية.
٢٧. القوانين الفقهية - محمد بن احمد بن جزي المالكي، دار القلم - بيروت.
٢٨. كشاف القناع على متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المطبعة الحكومية - بمكة المكرمة (١٣٩٤هـ).
٢٩. لسان العرب - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، تحقيق (عامر احمد حيدر)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى.
٣٠. المدخل الى فقه المعاملات المالية - محمد عثمان شبير، دار النفائس - الاردن، الطبعة الاولى.
٣١. مدونة الفقه المالكي وأدلته - عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، الطبعة الاولى.
٣٢. مصنف ابن ابي شيبة - ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، تحقيق (كمال يوسف الحوت)، الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد - الرياض.
٣٣. معجم مقاييس اللغة - ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق (عبد السلام محمد هارون)، دار الجبل - بيروت، الطبعة الاولى.
٣٤. المغني - لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٣٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - محمد بن احمد المعروف بالشريني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).
٣٦. الملكية في الشريعة الاسلامية - عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى - عمان.
٣٧. موطأ الامام مالك بن انس، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة (١٣٧٠هـ-١٩٥١م).
٣٨. نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الاسلامي - عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة البحوث الاسلامية - العدد (١٩).
٣٩. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر - محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق (طاهر احمد الزاوي)، دار احياء الكتب العربية - بيروت.
٤١. وسائل الشيعة (آل البيت) - للفتية الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ط ٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم - ايران.